العراق لم يوقع على النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

زهير كاظم عبود

ما يلفت النظر تعدد الآراء والأفكار في الكتابات والتصريحات التي يطرحها الأخوة سواء من المهتمين في القضايا القانونية والسياسية العراقية أو من المختصين في قضايا القانون في العراق ، وخصوصاً بعد انطلاق الأصوات التي تطالب برفع مظالم العراق والجرائم البشعة التي أرتكبت بحق أهله الأبرياء من نماذج باعت أجسادها وضمائرها للشر والجريمة ، ومن بين المطالبة العراقية الشعبية أن يتم رفع شكاوى الناس بواسطة الحكومة العراقية المؤقتة الى المحاكم والمحافل الدولية ووردت في المطالبات المحكمة الجنائية الدولية كمرجعية قضائية يمكن الركون اليها ، مما يتطلب اولاً أن نستعرض حقيقة إنشاء وتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ، وللفائدة نستعرض ظروف تأسيس المحكمة الجنائية الدولية.

وقبل هذا الأمر نذكر أن من المصادفات أن تكون الولايات المتحدة والعراق في العهد الصدامي المباد من بين الدول التي رفضت الإقرار والموافقة على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية، وبعد سقوط صدام وقبل اشهر بادرت الحكومة المؤقتة للانضمام والاعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية الا انها تداركت ذلك الانضمام بسحبه في الوقت الحاضر وأبقت العراق من بين الدول التي لم تقر بالمعاهدة وحسناً فعلت لحين الانتهاء من محاكمة الدكتاتور وزمرة الشر التي انتهت إجراءات التحقيق معها وتمت أحالة أضابيرها التحقيقية الى المحكمة الجنائية المركزية.

فقد تطورت العلاقات الدولية تبعاً للتطور والتفاهم الإنساني، وبدأت الدول تهتم بالقوانين الدولية التي تنظم علاقاتها وتحكم معاهداتها واتفاقياتها الثنائية اوتركن الى التمسك بتطبيق المعاهدات المنعقدة بين دولتين او مجموعة من الدول، وبدأت تسعى حثيثاً الى مفاهيم متمدنة وأعراف تتناسب مع حقوق الأنسان وضمان كرامته ومايفرضه تطور العصر والعبور الى الألفية الثالثة وبما يضمن أستمرار الحياة البشرية وحمايتها من الأنتهاكات والمجازر والحروب والأبادة وحفظ كرامة الناس وحقوقها من التعسف والأفعال الجرمية وبما يضمن حماية حقوق الإنسان ويحميها بشكل عام كبديل عن الحروب والأنتهاكات الأنسانية التي كانت تحكم العلاقات بين الدول ، وبغية ايجاد سبل للعمل وفق صيغ قانونية متفق عليها، تنادت البشرية لتقنين الأسس العامة لحقوق الأنسان في الحياة والتي شكلت العامل المشترك لدساتير جميع دول الأرض فخرجت البشرية بالتوقيع على ميثاق الأعلان العالمي لحقوق الأنسان.

ومع أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في باريس في العاشر من كانون الأول (ديسمبر) في العام ١٩٤٨ يعد من أهم وأشمل التطورات القانونية الدولية على الرغم من عدم وجود صيغة الألزام فيه عند صدوره، الا انه أصبح مصدراً قانونياً ووثيقة مهمة من وثائق القانون الدولي التي اكتسبت قبولا واسعا وخطوة إنسانية مهمة للاعتراف بكرامة الإنسان وحقه في الحياة الحرة الكريمة ، وصار علامة من علامات التطور الحضاري ومقياس حضاري من خلال تمسك أو عدم تمسك الدول بنصوصه.

وتشكل أهمية الإعلان العالمي في تمسك اغلب الدول الأعضاء بما ورد فيه وتضمين النصوص القانونية الوطنية لهذه الدول بماينسجم وماجاء بالأعلان العالمي لحقوق الأنسان.

ومن بين أهم ماجاء في الأعلان العالمي منع جرائم الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها والاقتصاص من مرتكبي جرائم الحروب والتحريض على الأبادة الجماعية والأشتراك فيها وعدم شمول هذه الجرائم بمبدأ التقادم المسقط للعقوبة بالإضافة الى شمول العقوبة لأي من الحكام المتمتعين بحصانتهم الدستورية والتي تغطي سلطتهم وأفعالهم الجرمية أو الموظفين العامين أو الأفراد.

ونصت المادة السادسة من الأتفاقية الخاصة بمنع جرائم الأبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتي اقرت وبدأ تنفيذها بتاريخ ١٢ كانون الثاني ١٩٥١ على مايلي :

((يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الأبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص أزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد أعترف بولايتها.)).

ومعروف أن لكل دولة الحق في محاكمة مواطنيها بسبب جرائم الحرب أو الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، الا أن جرائم بعض الأفراد والهيئات تعدت النطاق الوطني لتصيب دولاً أخرى ومجاميع بشرية خارج نطاق عمل السلطات وسيادتها ، وتتعاون الدول بعضها مع بعض على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف بغية أيقاف الجرائم والحيلولة دون وقوعها، وتتم مؤازرة الدول وتكاتفها في تعقب وملاحقة واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم، وفي معاقبتهم بعد ادانتهم بالفعل.

وتطور التطبيق العملي لهذه النصوص منذ صدور معاهدة فرساي مرورا بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية الخاصة براوندا لعام ١٩٩٤ والتي منحت سلطة محاكمة الاشخاص الذين ارتكبوا او امروا بارتكاب انتهاكات جسيمة للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ في اب ١٩٤٩الحماية ضحايا الحرب، وصولا الى حاجة المجتمع الانساني الى محكمة دائمية تقوم بتطبيق النصوص القانونية الواضحة بناء على التحقيقات الجارية من قبل اللجان المختصة.

ويذكر الدكتور شريف بسيوني في كتابه مدخل لدراسة القانون الإنساني الدولي في الصفحة ١٢٧ : ((انه تم تشكيل خمس لجان تحقيق دولية منذ عام ١٩١٩ هي لجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات ولجنة الامم المتحدة لجرائم الحرب ولجنة الشرق الاقصى ولجنة الخبراء الخاصة بيوغسلافيا السابقة ١٩٩٢ ولجنة الخبراء الخاصة بروانداا ١٩٩٤، كما تشكلت اربع محاكم دولية خاصة هي المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب على الساحة الاوربية ١٩٤٥ والمحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في الشرق الأقصى ١٩٤٦، وثلاث محاكمات دولية منذ العام ١٩١٩ هي المحاكمات التي أجرتها المحكمة العليا الألمانية (١٩٢١- ١٩٢٣)والمحاكمات التي اجراها الحلفاء الأربعة الكبار على الساحة الأوربية (١٩٤٦– ١٩٥٥) والمحاكمات التي أجرتها الدول المتحالفة في الشرق الأقصى بناء على توجيهات لجنة الشرق الأقصى.)).

وفي الفترة الممتدة من ١٩٩٥ ولغاية ١٩٩٨ كانت الدعوة والحاجة ملحة لأنشاء نظام قضائي دولي وتجسيد هذه الرغبة البشرية بأنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وأزاء التطور السياسي العالمي تمت متابعة الاختصاص الجنائي الذي يعرقل عملية معاقبة مرتكبي جرائم الحروب والأبادة الجماعية والجرائم الأخرى ضد الجنس البشري من قبل المجموعة القانونية الدولية، حيث أن الأختصاص الشخصي والمكاني والموضوعي يتناقض مع مفهوم السيادة الوطنية لكل قطر، والتي تعتبر الكيان الوطني هو الملزم وأن الألتزام ببنود ميثاق اللائحة هو الزام اخلاقي، حيث يرتب القانون الوطني أختصاصاً شخصياً ومكانياً وموضوعياً بخصوص بحث الجريمة المرتكبة ضمن مواد قوانينه الجزائية (الجنائية)، وهذه القوانين لايمكن تطبيقها بطبيعة الحال على مرتكبيها ممن لم يزل مسيطراً على السلطة وخصوصاً في الأنظمة الدكتاتورية أو غير الديمقراطية .

وتأسيساً على المبادئ العامة لحقوق الأنسان ومن اجل إيجاد صيغ عالمية تحمي البشرية وتعاقب الجاني، لجأت المجموعات القانونية الدولية الى أجتماعات وندوات وتجمعات وتمخضت هذه الاجتماعات واللقاءات عن أقرار النظام الأساسي للمحكمة حيث اقرته الجمعية العامة اللامم المتحدة.

لقد تم التوصل الى هذه الصيغة الدولية بانشاء المحكمة الجنائية الدولية والموافقة على المشروع من قبل ٦٠ دولة، في الوقت الذي ابدت الولايات المتحدة الامريكية تحفظها على الاتفاق الدولي على اساس انه ينبغي ان تقوم الدولة المعنية بتسليم مواطنها المتهم بهذه الجرائم بموافقة مسبقة لتتم محاكمته امام المحكمة الجنائية الدولية، في حين وقعت الولايات المتحدة الأمريكية بعدئذ على الاتفاقية بصيغتها النهائية قبل انتهاء الوقت المحدد في ٢١ تشرين الثاني عام ٢٠٠٠ اذ بلغت الدول الموقعة بالموافقة ١٣٩ دولة في حين بقيت ٥٠ دولة لم توقع عليها حتى الان.

أن الحاجة التي خلصت من المحاكمات الدولية السابقة والتجارب القضائية الدولية لكون هذه المحاكم كانت تتخصص في محاكمات ذات نزاعات خاصة، وأثارت تطبيقاتها القضائية تساؤلات جوهرية حول أنطباق مبادئ الشرعية الدولية والعدالة بالنظر للعدم وجود نصوص عقابية متفق عليها، بالإضافة الى عدم الشعور بمساواة في التعامل مع المتهمين مما يخل بتوازن العدالة.

وقد اختصت المحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة بالنظر في جرائم القتل العمد والتعذيب والممارسة اللاانسانية واحداث المعاناة الشديدة او الحاق اذى خطير بالجسم او بالصحة والحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها من دون ان تكون هناك ضرورة عسكرية لهذا الاستيلاء و كونه يشكل مخالفة القانون بصورة عبثية وإرغام اسرى الحرب وتعمد حرمانهم من حقوق المحاكمات العادلة والنظامية والابعاد والحبس غير المشروع واخذ المدنيين كرهائن. ويمكن أن يكون نفس الاختصاص الممنوح للمحكمة الدولية في راوندا.

وقد أوردت نفس الأنتهاكات والجرائم ضمن نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة بتاريخ ١٧ تموز ١٩٩٨ وتوسعت في شمول الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، وتعمد توجيه هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام، وكذلك تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن أصابات بين المدنيين أو الحاق أضرار مدنية أو واسعة النطاق، ومهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لاتكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت، وقتل أو جرح مقاتل أستسلم أو القى سلاحه، وتعمد توجيه هجمات ضد المباني الدينية او التعليمية او الفنية او العلمية او الاثار التاريخية والمستشفيات، وقتل الافراد او قوات الجيش المعادي غدرا وتدمير الممتلكات والغاء حقوق الطرف الاخر واستخدام الغازات والسموم والاعتداء على الكرامة والاغتصاب وأساءة استعمال الهدنة وجميع الأنتهاكات الخطيرة التي اوردتها اتفاقية جنيف.

كما أن المحكمة الجنائية الدولية بأقتران موافقة الدول الاعضاء تصبح أمتداداً قانونياً تشير لها في دساتيرها وقوانينها كونها ليست بديلاً عن القوانين الجنائية الوطنية ولاتمس بأية صيغة كانت السيادة الوطنية وتعمل وفق القواعد والأصول المتفق عليها والتي لاتتعارض أو تتناقض بأي حال من الأحوال مع القوانين الوطنية، وبذلك تصبح المحكمة الجنائية الدولية تستمد سلطتها وشرعيتها من موافقة الدول الأعضاء الموقعين على نظامها الأساسي وتصبح هذه المحكمة جزءاً من نظامها الوطني.

وتعتمد المحكمة في شرعيتها القانونية بالإضافة الى نظامها الأساسي والمعاهدة الموقعة بين أطرافها الدولية، فأنها تستند على المبادئ العامة للقانون الدولي إضافة الى القوانين الوطنية للدول الموقعة عليها، وعلى السوابق القضائية في القرارات التي سبق وأن أصدرتها المحكمة المذكورة.

والجدير بالذكر أن أعمالا تحضيرية ومفاوضات متكررة ورفيعة المستوى جرت للتوصل الى اعداد النظام الاساسي للمحكمة الدولية استمرت لسنوات طويلة وبذلت فيها جهود عالية المستوى في الخبرة والمستوى القانونيين، وعارضت الولايات المتحدة العديد من اقتراحات المندوبين والوفود حتى تكلل الجهد الإنساني في مرحلته الأخيرة بإقرار مشروع النظام الأساسي الذي تضمن تعريف الجرائم واختصاص المحكمة واليات البدء والتكامل ودور الادعاء العام ومجلس الأمن وآالية التطبيق المحتمل للنصوص والحكام الموضوعية للمحكمة.

ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً لنص المادة (١١) من النظام الأساسي للمحكمة تمارس المحكمة عملها وصلاحياتها القضائية وفقاً للاختصاص الزمني أعتباراً من لحظة النفاذ، أي أن المحكمة تمارس أختصاصها في النظر بالأعمال والأنتهاكات والجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي (في اليوم الأول من الشهر التالي وبمرور ٦٠ يوماً على أيداع الوثيقة التي تم التصديق عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة)، يعني هذا في اليوم الأول من الشهر السابع (تموز) من العام ٢٠٠٢، وعلى الرغم من الخلل الذي ولده النص المذكور في افلات العديد من المتهمين والمجرمين من العقاب، الا أن ذلك الأمر لا يلغي أمكانية معاقبة مرتكب هذه الأفعال داخلياً، كما لا يلغي حق دولته وشعبه في طلب أحالته الى هذه المحكمة من دولة طرف في النظام الأساسي، وكأن تكون المحكمة الوطنية، وهو ما حصل في العراق مؤخراً حين تمت أحالة قضايا المتهم صدام وزمرته الى المحكمة العراقية المركزية المختصة في الجرائم المرتكبة من العهد الصدامي المباد.

وتلتزم المحكمة الجنائية الدولية بالمبادئ العامة للقانون، أذ لايمكن محاكمة المتهم مرتين عن نفس التهمة، يعني هذا انه اذا حوكم المتهم أمام قانون بلاده فلا يمكن للمحكمة الجنائية أعادة محاكمته مرة أخرى لعدم جواز المحاكمة مع عدم جواز تكرار فرض العقوبة.

أن الدافع الأساس لأنشاء مثل هذه المحاكم بروز جرائم ومجازر وأنتهاكات صارخة تستهين بحياة الإنسان وتهدد الجنس البشري يتم ارتكابها من قبل أشخاص يحتمون بأغطية السيادة والحصانة، وبغية إيجاد ضوابط وضمانات يلزم المجتمع البشري بعدم تمكن المجرم من الإفلات من قبضة العدالة والعقاب بأية صفة كانت وعلى المستوى العالمي، مما يمكن ان يجعل ذلك دافعا أكيداً لانضمام بقية الدول الى الموافقة على هذه المحكمة التي سيكون مقرها مدينة لاهاي في هولندا، ويمكن تصور الدافع الذي فرض نفسه على الدول من خلال وقائع المجازر البشرية المرتكبة والحروب البشعة والمروعة والسريعة والكارثية التي وقعت في العديد من بلدان العراق ومن بين اهمها العراق في السنوات الاخيرة، اضافة الى التعدي الصارخ على حق الانسان في الحياة وحريته على ان امرا لم تتم معالجته ضمن نصوص نظام المحكمة ولافي مؤتمر روما، وهو الصلاحيات المخولة الى مجلس الامن فيما يخص تعريف العدوان ومن هي الجهة التي تقرر وقوعه، والامر الثاني حول الصلاحية بايقاف الاجراءات التي يتضمنها حق النقض (الفيتو) التي يملكها حصرا مجلس الأمن، والامر يؤدي الى حدوث تداخل وسلطة تابعة، في حين ان المنطق القانوني يقضي باستقلالية المحكمة عن اي جهة كانت مادامت تمثل هذا الإجماع والإلزام الدولي، كما انها ايضا من يملك صلاحية التفسير والاجتهاد والتقرير، ومع كل ماتقدم تبقى عملية قيام المحكمة مؤشرا قويا على ان البشرية تخطو خطوة جديدة على طريق اتخاذ اسس كفيلة باحترام حقوق الانسان وحماية البشرية من الانتهاكات وجرائم الحروب.

ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نتعرف على مرجعية النظر في الشكاوى التي يمكن ان يقيمها الأفراد على الدول والجماعات للمطالبة بحقوقهم المادية والمعنوية أن كان لها مقتضى.

كل اثنين

آفاق قيام احزاب وطنية عراقية وفاعلة جماهيريا

د. ثائر كريم

لا اظن ان جل التنظيمات السياسية القائمة في العراق الان مرشحة للتحول- على المدى المنظور- الى احزاب وطنية.

ان ما افرزته انتخابات ٣٠ كانون الثاني ٢٠٠٥ من استقطاب العراقيين طائفيا ومذهبيا وقوميا ليس واقعا مؤقتا، كما يتمنى كثيرون. وستظل احزاب التحويل الجماهيري، احزاب البرامج الاقتصادية السياسية والمبادىء الايديولوجية تعمل في اجواء تقليدية، في ظل بنية اجتماعية وملابسات سياسية تاريخية غير مؤاتية. انها ستسبح بعكس التيار لفترة طويلة. هذا اذا كانت نفسها توفر ذاتيا شروط خوض غمار العمل الجماهيري حزبيا على امتداد العراق ككل.

لا يضمر مفهوم الوطنية المستخدم هنا اي مضمون جوهراني او ينطوي على بعد ما ورائي مشحون عاطفيا او اخلاقيا. انه يحمل حصرا معنى الوجود السياسي العابر للولاءات التقليدية في المكان والزمان، عابرا لها ايديولوجيا ومبدأيا وتنظيميا.

ثمة افقان لتطور النظام الحزبي في العراق ينبو كلاهما عن مصاعب جدية في طريق تحول الاحزاب العراقية الى احزاب وطنية وفق المعيار المشار اليه آنفا.

يرتبط الافق الاول باحتمال نشوء نظام سياسي ضعيف مركزيا قوي في الاطراف تشرف حكومات المناطق فيه على توزيع القسم الاعظم من الموارد السياسية والاقتصادية للبلاد. ولكن هذ الاحتمال قليل الحظوظ في التحقق بسبب قوة العوامل الجاذبة للمركز داخليا وخارجيا. ليس بمعية أي قوة اقليمية داخلية (كردية او غير كردية) بمفردها او معا على تجاوز اهمية سيطرة المركز استراتيجيا على مصائر العراق المعاصر.

وعلى صعيد العمل السياسي فان من المحتمل- اذا ما قام مثل هذا النظام السياسي على أي حال- توقع استمرار حيوية استقطاب العمل الحزبي والنشاط الانتخابي حول روابط محلية تماما، أثنيا قوميا او طائفيا مذهبيا او دينيا ونادرا حول برامج اقتصادية ورؤى ايديولوجية. فالاكراد سيستمرون بالانخراط سياسيا والانتماء تنظيميا والدوران في العالم الفكري للاحزاب القومية الكردية. وهكذا سيفعل سكان المناطق الجنوبية الشيعية وسكان المناطق السنية والاقليات.

اما على الصعيد السياسي المؤسساتي فمن المتوقع ان هكذا نظام سياسي سيكون فدراليا بحتا يقوم اساسا على مبدأ المحاصصات والتقسيم الدستوري المسبق للموارد السياسية وربما يتضمن ترتيبات معينة لتقسيم الموارد الاقتصادية قانونيا. لا يستلزم هكذا نظام وجود احزاب وطنية طالما ان الشكل الحكومي الناتج، عادة، هو نموذج الحكومة الائتلافية الذي يتحقق بمشاركة قوى سياسية من مختلف المناطق.

ان "وطنية" الاحزاب السياسية في ظل هكذا نظام تتمثل بالقبول بالتعايش مع الآخر على قاعدة الانتماء العريض للعراق. ان هذه الوطنية، اذن، هي وطنية مفروضة من فوق، مفروضة بفعل الحاجة الديمقراطية الملحة وليس نابعة ذاتيا من داخل البنية السياسية والاجتماعية للبلاد.

وفي الواقع، لبثت العملية السياسية منذ سقوط نظام الشمولية الطائفية لحد الان تسير على نموذج الحكومة الائتلافية بالرغم من عدم البت نهائيا بشكل النظام السياسي في العراق. رأينا ترتيبات ائتلافية منذ تكوين مجلس الحكم الذي أنتج دستورا مؤقتا مرورا بحكومة اياد علاوي الانتقالية التي اشرفت على انتخابات ٣٠ كانون الثاني وصولا الى ما أعقب الانتخابات من مفاوضات تمهيدية مطولة (مفاوضات مملة نفسيا ومؤذية سياسيا ومحبطة وطنيا) لاقامة حكومة انتقالية آخرى تقود البلاد نحو شاطىء الدستور الثابت. نشأت كل هذه الترتيبات الائتلافية نتيجة لملابسات تاريخية اصلا وليس وفقا لترتيبات بنيوية دستوريا. انها انبثقت اساسا بسبب تشظي البنية الاجتماعية والحزبية في العراق وبفعل الفراغ السياسي الواسع الذي تركه سقوط نظام صدام حسين الدكتاتوري وليس وفقا لنظرية دستورية معدة مسبقا ومتفق عليها بين الاطراف المختلفة.

اما الافق الثاني فيتصل بنمو نظام اتحادي قوي مركزيا وقوي ايضا في بعض المناطق وخصوصا في كردستان وجنوبي العراق. وهي الحالة الاكثر توقعا بسبب قوة العوامل الطاردة نحو المنطقة الكردية والجنوب الشيعي لاسباب سياسية لها علاقة بالعواقب الكارثية لسيطرة المركز استبدادا وبلا انقطاع منذ انقلاب ١٩٥٨ وخصوصا بعد انقلاب ١٩٦٨ وانبثاق نموذج السيطرة الشمولية الطائفية للمركز على يد صدام حسين. وبالتالي، فان لهذه الحالة علاقة، ايضا، باعتبارات مستقبلية تتصل بضرورة تنمية نظام لامركزي يمنع شرور الاحتكار المركزي للموارد الاقتصادية والسياسية ويعمل على توزيعها بالعدل على المناطق المختلفة.

وفي معارج هذ الافق يمكن (نظريا) ان تنمو احزاب سياسية وطنية، احزاب ينخرط بها افراد من مختلف الانحدارات الاجتماعية بالعراق. احزاب تصوغ مبادئها الايديولوجية وتتجمع حول برامجها السياسية وتنخرط في شبكاتها التنظيمية جماعات اجتماعية من مختلف الانحدارات والولاءات.

ولكن هذه الامكانية هي نظرية محض. ليس هناك، على صعيد العمل الحزبي سياسيا، ما يمنع استمرار نفس اشكال الاستقطاب التقليدية، أي ليس هناك ما يحفز الاكراد او شيعة الجنوب او سنة الوسط او مجموعات الاقليات للتفكير سياسيا او ألانخراط تنظيميا او المطالبة برنامجيا في سياق اطارات حزبية مغايرة لما يعرفون أي مغايرة لتلك التي تدور حول ولاءات تقليدية قوميا طائفياً او مذهبيا او مناطقيا.

اما على صعيد المؤسساتي، على مستوى النظام السياسي فان شكل الحكومة المتوقع من هكذا ترتيب دستوري قد يكون رئاسيا (وهو خيار سيئ تماما لاسباب كثيرة سأناقشها في مقالة قادمة) او برلمانيا (وهو الخيار الاكثر ضرورة والاقرب للتحقق). وفي كلا الحالتين فان هناك حاجة وظيفية ماسة لاحزاب (او تحالفات حزبية) عابرة للتضامنات المحلية. لايعمل النظام الرئاسي او البرلماني بدون أغلبية حزبية ساندة للحكومة. قد تنشأ هذه الاغلبية مباشرة عن طريق الانتخابات (كما هو الحال في بريطانيا بديمقراطيتها البرلمانية او فرنسا بديمقراطيتها الرئاسية) او عن طريق تحالفات حزبية لاحقة على الانتخابات (كما هو الحال عموما في السويد بديمقراطيتها البرلمانية او اسرائيل بديمقراطيتها الائتلافية). وحتى يمكن الوصول الى حكومة مستقرة سياسيا وفاعلة في آن واحد (وهو غاية اساسية من غايات أي نظام سياسي حيوي) فمن المحبذ تماما (ولكن ليس من الضروري قطعا) ان تكون هناك احزاب وطنية عراقيا وفعالة جماهيريا تستحوذ على الاغلبية المباشرة عن طريق الانتخابات. بخلاف ذلك، فان طريق الائتلافات السياسية العسير (والذي نرى الان نموذجا مصغرا منه) سيشكل صورة مألوفة لنشوء الحكومات العراقية المقبلة.

من الناحية المبدأية تشترط الدولة الوطنية انخراط الناس في نظام سياسي يسترشد بالهوية الوطنية واسس العمل الديمقراطي استرشادا حاسما. تشكل الولاءات والتضامنات العضوية المحلية وانماط التعبئة السياسية القائمة ضمن حدود العشيرة والعائلة وذوي القربى وابناء المحلة مقومات متأصلة في انماط الاندماج ما قبل الوطنية. اما الاندماج السياسي القائم على مشروع الدولة الوطنية فانه يفترض انخراط الناس والمكان والدولة في كل واحد على اساس فكرة الانتماء المشترك والولاء الاساسي لمؤسسات سياسية لا شخصانية. علاوة على ذلك، فان آليات تكوين الوحدة والولاء السياسي الوطني في ظل اطار اجتماعي متعدد ومتشظ لا تنجح، بالضرورة، الا إذا تمكنت المكونات المختلفة لهذا الاطار من تعريف نفسها ومصالحها الاقتصادية والسياسية والثقافية، طوعيا، ضمن المشروع الوطني.

ان دولة قانون وطنية في عراق ما بعد الاستبداد الطائفي تستلزم (وظيفيا وتحويليا) احزابا وطنية.

هل هناك، ياترى، احزاب سياسية في عراق اليوم مرشحة، مبدأيا، لان تكون احزابا وطنية عراقيا وفعالة جماهيريا؟ سأناقش ذلك في المقالة القادمة.